

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1937.13 صادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2546.09** الصادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

وزير التجهيز والنقل،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم **2.08.571** الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم **2546.09** الصادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

قررا مايلي:

المادة 1

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2546.09:

المادة الأولى.- تحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) وفقا للجدول التالي:

| السعر | بيان الخدمة |
|----------|--|
| 300 درهم | تسليم سندات ملكية السيارات: الترقيم، نقل الملكية، ازدواجية نقل الملكية |
| 250 درهم | تبديل وتسليم نظير |

| | | |
|----------|---|-------------------------|
| 150 درهم | | منها |
| 100 درهم | السياقة رخص | تسليم |
| | | |
| |) السياقة رخص | تسليم |
| | | المدة) |
| | تسليم رخص السياقة (تبديلها وتسليم نظير | |
| | | منها) |
| | | تسليم |
| | | دفتر |
| | | (الباقي لا تغيير فيه.) |

المادة 2

يدخل هذا القرار المشترك حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول للشهر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه يستمر في استخلاص الأجرة المستحقة برسم الخدمة المقدمة بمناسبة تسليم رخص السياقة النهائية إلى الأشخاص الذين تسلموا رخص السياقة المؤقتة قبل تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ وفق السعر المطبق قبل التاريخ المذكور.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

وزير التجهيز والنقل ،
الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نزار بركة.